الوسائل الزينية في فقه الحنفية

هذا كتاب الرسائل الزينية في فقه
الحنفية تأليف العلامة الشيخ
زين الدين بن نجيم الحنفي
رضي الله عنه
آمين
وهو صاحب البحر الرائق نفعنا الله به



سبحان المنزه عن الاشباه والنظاير الحمد لله المتفضل
بغفران الصغاير والكباير واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له العالم بما في الضماير والله اكبر ان يضاف
اليه سمة حدث او يخالط باشارة مشير او عبارة عابر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في جميع الموارد
والمصادر والصلاة والسلام على رسوله المنتسب اليه
جميع الفضايل والمفاخر المذكور في كتب الله باشرف الاسما
والالقاب والنعوت والماثر وعلى اله الطيبين الاماثل
وصحبه النجوم الزواهر وبعد فيقول العبد الضعيف
احمد بن نجيم الحنفي ان والده الشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامه وحيد دهره وفريد ا كان بمصره
عمدة العلما العاملين وقدوة الفضلا الماهرين ختام
المحققين والمفتين كشاف المشكلات والمعضلات طراز

اهل

اهل الملة والدين امام اهل الفقه والاصول وارث علوم
سيد المرسلين من خصه الله باوفى حظ من العلا واوتي
من الفضايل العلميه والعمليه بالقدحين الرقيب والمعلى ولم
يترك في حوز المكارم السنية مكانا الا لا وحق له قول

من قال

لقد ذلت له سبل المعاني وفاق الخلق طرا بالبيان

من كان

له الفقه طبيعيا لا وضعيا وحقيقيا لا اضافيا نهاره
في الافتا والتدريس وليله في التاليف والمطالعة
ولقد قال في بعض مواقفه هذا الان الفقه اول فنوني
طال ما سهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين
بصري ويدي وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني
بكتبه قديما وحديثا واسعي في تحصيل ما هجر منه سعيا
حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب
الكتب الموجودة في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم
يفتني الا القدر اليسير انتهى كلامه رحمه الله في المغني

فلم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها

ولو راها احد غيره * لزلزلت الارض زلزالها
فلو لم تطعه ثبات القلوب * لما قبل الله اعمالها

واني لا استطيع كنه صفاته * ولو ان اعضاي جميعا تكلم

هو المرحوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ المرحوم ابراهيم بن
الشيخ نجيم الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه
من فسيح جنانه وقدس روحه وفسح في غيبته مراحه وافاض
عليه من سحايب رحمته وغفرانه واسكنه فسيح جنانه الفردوس
الاعلى والبسه من حلل جنانه وبلغه المقام الاسمى الاسنى
بجاه محمد وغفر له ولوالديه ولاحبابه وتلامذته واخوانه
من المسلمين والمسلمات امين قد الف رسايل ووقايع وحواشي
في فقه مذهب الحنفيه من ابتدا امره الى ان قضى الله امره
يحتاج اليها في زماننا وغالبها وقعت بين يدي القضاة
مشايخ الاسلام فيطلبوا منه الجواب عن المسيلة فيوضحها
لهم في رسالة فيقع ذلك عندهم موقعا حسنا وهذا مع
وجود اشتغاله بالتدريس والافتا والتاليف كشرح الكنز
المسمى بالبحر الرايق شرح كنز الدقايق يبلغ مايه وخمسين
كراس وصل فيه الى اخر كتاب الدعوى وكتاب الاشباه والنظاير

المشتمل

المشتمل على سبعة فنون الفريد في نوعه لم يسبق الى مثله
وكتاب شرح المنار المسمى بفتح الغفار شرح المنار وكتاب لب
الاصول مختصر تحرير الاصول لابن الهمام وافق اسمه مسماه
وكالفوايد الزينيه في فقه الحنفيه وصل فيه الى الفايدة
والكثر ليس لها نظير في الفقه وتعليق على الهداية بعض
كراريس من البيوع كنت اقراها في المدرسة الصرغتمشيه حين
كان مدرسا بها وحاشية على جامع الفصولين جردها الفقير
في بعض كراريس نحو العشرة وغير ذلك مثل الفتاوي جمعتها نحو
الف سوال واكثر ورتبتها على ترتيب الكتب ليسهل الكشف
عنهم من الطهارة الى الفرايض وسميتها الفتاوي الزينيه
في فقه الحنفيه فاردت بعون الله تعالى ان احذو ما نحن
بصدده في بعض كراريس على ترتيب تاليفهم ليسهل الكشف
عنهم بعد تسميتهم بالرسايل الزينيه في مذهب الحنفيه
نسبة الى المولف وكان ذلك بعد وفاة المرحوم بشهر
في شهر شعبان وتاريخ وفاة المرحوم يوم الاربعا صبيحة
ثامن رجب الفرد سنة سبعين وتسعمايه فاقول وبالله
المستعان والمعين

عدة الرسايل اربعون

خلا عن رسايل كثيرة ماخذوهم قضاة العساكر ولم انقلهم
ففهرستهم ليسهل الكشف عنهم الاولي رسالة في المياه
المسماه بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي ورسالة
في الافعال التي تفعل في الصلاة علي قواعد المذاهب الاربعه
ورسالة في اخراج القاضي والامام الوظايف بغير سبب
المسماه بالقول السري في الرد علي المفتري ورسالة في
التوكيل العام المسماه بالمسيلة الخاصة في الوكالة العامة
ورسالة في رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا ورسالة
التحفة المرضيه في الاراضي المصريه ورسالة في تحليف
الطلاق المعلق علي الابرا هل يكون رجعي او باين ورسالة
في طلب اليمين بعد حلم المالكي والشافعي والقاضي ورسالة
في تحرير المقال في مسيلة الاستبدال ورسالة فيما ضبط اهل
النقل في حبر المفصل في الطعن والطاعون ورسالة في بيان
الرشوة واقسامها ورسالة في الكنايس المصريه ورسالة في
اقامة القاضي التعزير علي المفسد بلا دعوي احد ورسالة في
دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد ورسالة فيما

يسقط

٤

يسقط من الحقوق وما لا يسقط ورسالة في حكم الاقطاعات
الديوانيه ورسالة في من يتولي الحكم بعد موت الباشا ورسالة
في السفينة اذا غرقت او انكسرت ورسالتين في خاير بك ورسالة
في شيخ الغورية واولاده ورسالة في الوقف علي الذرية الواقعة
مع الشيخ سري الدين ورسالة في نكاح الفضولي ورسالة
في متروك التسمية عمدا ورسالة فيما تسمع فيه الشهادة حسبة
ورسالة في تعليق طلاق المراتين بتطليق الاخري ورسالة
في صورة دعوي في الاستبدال ورسالة في التناقض في
الدعوي ورسالة في الاستصحاب ورسالة في النذر
بالتصدق ورسالة في صورة بيع الوقف لا علي وجه الاستبدال
ورسالة في بيان المعاصي كبايرها وصغايرها ورسالة في
المرتبات في الاوقاف ورسالة في صورة فسخ الاجارة الطويله
ورسالة في الحكم بالموجب بلا دعوي من احد ورسالة
في الخراج هل المقبوض خراج السنة الماضية او سنته
ورسالة في الدعوي ورسالة في حدود الفقه
لمؤلفها ورسالة ما يسقط من الحقوق بالاستحقاق
وما لا يسقط

ورسالة ١٠٢

في مكاتيب الاوقاف وبطلانها
ورسالة ١١١ التي استقر الحال عليها ثانيا

٤

هذه الرسالة الاولى في جواز الوضوء من الفساقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي انزل من السما ماء طهورا بفضله • وجعله
مزيلا الاحداث والاخباث بطبعه • وازال هذا الوصف عنه
بتغير وصفه • احمده على نعمه وفضله • واشكره على ما اولانا
من دينه • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في حكمه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل خلقه • صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه عدد خلقه • ورضا نفسه • وزنة
عرشه • وبعد • فقد قال العبد الضعيف • زين بن نجيم الحنفي
لما كثر الكلام في مسئلة الوضوء من الفساقي الصغار الموضوعة
بالمدارس • بين الحنفية في عصرنا • سألني بعض الاصدقاء والاخوان
ان اكتب لهم رسالة في المياه • فاستخرت الله تعالى • وجمعت
ما تيسر جمعه فيها على وجه الاختصار • وسميتها الخير الباقي
في جواز الوضوء من الفساقي • فاقول وبالله التوفيق •
اعلم ان العلماء رضي الله عنهم • اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد
اوصافه بالنجاسة • لا يجوز الطهارة به قليلا كان الماء
او كثيرا • جاريا كان او غير جار • هكذا نقل الاجماع في كتبنا

ومن

ومن نقله ايضا • النووي في شرح المهذب • عن جماعة من
العلماء • وان لم يتغير بها • فاتفق عامة العلماء • على ان القليل
ينجس بها دون الكثير • لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين
القليل والكثير • فقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين • فهو كثير والا
فهو قليل • وقال ابو حنيفة رضي الله عنه • في ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى • ان غلب على ظنه انه بحيث يصل
النجاسة الى الجانب الآخر • لا يجوز الوضوء والا جاز • وممن
نص عليه انه ظاهر المذهب • شمس الائمة السرخسي في المبسوط
قال انه الاصح • وقال الامام الرازي • في احكام القرآن • في
سورة الفرقان • ان مذهب اصحابنا • ان كل ما تيقنا فيه
جزءا من النجاسة • او غلب في الظن ذلك لا يجوز الوضوء به
سواء كان جاريا او لا • انتهى • وقال الامام ابو الحسن
الكرخي • وما كان من المياه في الغدران • او في مستنقع
من الارض • وقعت فيه نجاسة • نظر المستعمل في ذلك •
فان كان في غالب رأيه • ان النجاسة لم تخلط بجميعه
لكثرته • توضأ من الجانب • الذي هو طاهر عنده • في غالب
رأيه • في اصابة الطاهر منه • وما كان قليلا يحيط العلم

ان النجاسة قد خلصت في جميعه • او كان ذلك في غالب
رايه لم يتوضى منه انتهي • وقال ركن الاسلام ابو الفضل
عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلفت الروايات
في تحديد الكثير • والظاهر عن محمد انه عشر في عشر •
والصحيح عن ابي حنيفة • انه لم يوقت في ذلك بشي • وانما
هو موكول الي غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهي •
وقال الحاكم الشهيد • في الكافي الذي هو جمع كلام محمد
قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة
ثم رجع الي قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيا انتهي •
وقال القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي •
ثم حد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو
الخلوص • وهو ان يخلص بعضه من جانب الي جانب • ولكن
يعتبر الخلوص في رواية الاصول • وسئل محمد عن حد
الحوض فقال مقدار مسجدي • فذرعوه فوجدوه ثمانية
في ثمانية • وبه اخذ محمد بن سلمة • وقال بعضهم مسحوا
مسجد محمد فكان داخله ثمان في ثمان • وخارجه عشر في
عشر • ثم رجع الي قول ابي حنيفة • وقال لا اوقت فيه شي •

انتهي

انتهي • وفي معراج الدراية • الصحيح عن ابي حنيفة • انه لم يقدر
في ذلك شيا • وانما قال هو موكول الي غلبة الظن في خلوص
النجاسة من طرف الي طرف • وهذا اقرب الي التحقيق •
لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك
تجري مجرى اليقين في وجوب العمل • كما اذا اخبر واحد
بنجاسة الما وجب العمل بقوله • وذلك يختلف بحسب اجتهاده
الرآي وظنه انتهي • وكذا في شرح المجمع والمجتبي • وفي الغاية
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره لغلبة الظن وهو الاصح
انتهي • وكذا في التبيين • وفي الينابيع قال ابو حنيفة الغدير
العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الي بعض • ولم يفسره في
ظاهر الرواية • وفوضه الي راي المبتلي به وهو الصحيح • وبه
اخذ الكرخي انتهي • وهكذا في كثير من الكتب فثبت بهذا
القول المعتبر عن مشايخنا المتقدمين • مذهب اصحابنا
الامام الاعظم وصاحبيه • ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
فتعين المصير اليه • واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين
بل عامتهم كما نقله قاضي خان • ونسبه بعضهم الي التسمح
من اعتبار العشر في العشر • فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا

الثلاثة وان محمدا ان كان قدر به رجع عنه كما نقله الايمة
الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا ولما كان
المذهب التفويض الى راي المبتلي به وكان الراي يختلف
بل من الناس من لا راي له لكن لا يجعل الا ما صح من المذهب
يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في القنية معلما بعلامة
النون قيل لابي نصر وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم
بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر
من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن
اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى
فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشي لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس
فان كانت مسايل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت
ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى وعلى تقديم عدم رجوع
محمد رحمه الله عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره
به الا في منظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما اوجب كونه
مما استكثره المبتلي فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف
باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور التي
يجب فيها على العامي تقليد المجتهد اليه اشار المحقق

كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية ويؤيده ما في شرح الزاهدي
نقلا عن المحيط واصح حده ما لا يخلص بعض الما الى بعض بظن
المبتلي به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى نعلم من هذا
ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه
كما قاله محيي السنة **واما** ما استدل به صدر الشريعة في
شرح الوقاية عليه في قوله وانما قدر به بنا على قوله صلى
الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
له حريمها من كل جانب عشرة فنفهم من هذا انه اذا اراد
اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع لانه يجذب الما اليها وينقص
الما في البير الاولى وان اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا
لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس ماؤها ولا يمنع منها
ورا الحريم وهو عشر في عشر نعلم ان الشرع اعتبر العشر
في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
تسري يحكم بالمنع انتهى فهو مردود من ثلاثة اوجه **الاول**
ما ذكره الشيخ تقي الدين الشمني في شرح النقاية من ان كون
حريم البير عشرة اذرع في كل جانب قول البعض والصحيح
انه اربعون من كل جانب كما عرف في بابه **الثاني** ما ذكره

يعقوب باشاه ان قوام الارض اضعاف قوام الما فقياسه عليها
في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد
في البعد بين البالوعة والبير نفوذ الرائحة ان تغير لونه او
ريحه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوي قاضي
خان وغيرهما وصحح في التتارخانية ان اعتبار العشر في العشر
علي اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة
الارض ورخاوتها فاذا عرفت هذا فاعلم ان الما المستعمل لم
تذكر صفته في ظاهر الرواية ولهذا ذكر في الكافي الذي هو
جمع كلام محمد ان الما المستعمل لا يجوز الوضوء به ولم يبين صفته
من الطهارة او النجاسة فلهذا لم تثبت مشايخ العراق خلافا
بين اصحابنا في صفته فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا
وغيرهم اثبت الخلاف وقد صح المشايخ رواية محمد انه طاهر
غير طهور عند اصحابنا وغيرهم حتي قال الزاهدي في المجتبي
وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا
الحسن انتهي وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا
واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط انه

المشهور عن ابي حنيفة وفي سائر الفتاوي والشروح وعليه
الفتوي فثبت بهذا ان الما المستعمل طاهر غير طهور عند
اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقد قالوا ان الما المستعمل
اذا اختلط بالطهور يعتبر فيه الغلبة فان كان الما
الطهور غالبا يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز وممن نص
عليه الامام الزيلعي في شرح الكنز والعلامة سراج الدين
الهندي في شرح الهداية والمحقق في فتح القدير وهو
باطلاقه يشمل ما استعمل الما خارجا ثم القي الما المستعمل
واختلط بالطهور او انغمس في الما الطهور او توضي فيه
ويدل عليه ايضا ما في البدائع في الكلام علي حديث لا يبولن
احدكم في الما الدائم بما لفظه لا يقال انه نهي لما فيه من
اخراج الما من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام
لانا نقول الما القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط
غير المطهر به اذا كان غير المطهر به غالبا كما الورد
واللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الما المستعمل
ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل
فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا انتهي وقال في موضع

اخر • فيمن وقع في البير • فان كان على بدنه نجاسة حكمية •
بان كان محدثا او جنبا • او حايضا • او نفسا • فعلى قول من
لم يجعل هذا الما مستعملا • وجعل المستعمل طاهرا • لان غير
المستعمل اكثر • فلا يخرج عن كونه طهورا • ما لم يكن المستعمل
غالبا عليه • كما لو صب اللبن في البير • بالاجماع • وبالت فيها
شاة عند محمد انتهى وقال في موضع اخر • ولو اختلط الما
المستعمل بالما القليل • قال بعضهم لا يجوز التوضي به وان قل
وهذا فاسد • اما عند محمد فلانه طاهر • لم يغلب على الما
المطلق • فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن • واما عندهما
فلان القليل لا يمكن التحرز عنه • ثم الكثير عند محمد ما يغلب
على الما المطلق • وعندهما ان يستبين مواضع القطرة في الانا
انتهى • فهذا اصرح فيما قلناه ويدل عليه ايضا ما في خلاصة الفتاوى
جنبا اغتسل فانتضح من غسله شي في انايه • لم يفسد عليه الما
اما اذا كان يسيل فيه سيلا فانه افسده • وكذا حوض الحمام
على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه • يعني لا يخرجه
عن الطهورية انتهى بلفظه • فاذا عرفت هذا لم تتاخر عن
الحكم بصحة الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس •

عند عدم غلبة الظن بغلبة الما المستعمل • او مساواته او
وقوع نجاسة في الصغار منها لان الما المستعمل هو ما يلاقي
العضو وانفصل عنه • ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل
الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الما الطهور
قليل • فحينئذ لا يجوز التطهير به • فان قلت • قد وجدنا فروعا
كثيرة • تخالف هذا ظاهرا في الكتب المشهورة • فقد صرح قاضي
خان في فتاواه • انه لو صب الوضوء في بير • عند ابي حنيفة
ينزح كل الما • وعند صاحبيه اذا كان استنجى بذلك •
فكذلك • وان لم يكن استنجى به • على قول محمد • لا يكون نجسا
لكن ينزح منها عشرون ليصير الما طهورا انتهى • فهذا
ظاهر في استعمال الما بوقوع قليل من الما المستعمل فيه • على
قول محمد • وكذلك مسالة البير جحط المذكورة في المتون
والشروح دالة على ان الما يصير مستعملا عند محمد بالاغتسال لغ
فيه • وصورتها • رجل نزل لطلب الغسل وليس على بدنه
نجاسة حقيقية • فعند ابي حنيفة الما والرجل نجسان •
وعند ابي يوسف على حالهما • وعند محمد الما طاهر غير طهور
والرجل طاهر • مع ان الما الذي لاقى بدنه في البير اقل

من غيره • وقد جعله محمد مستعملا • وفي • فتاوي قاضي خان
أيضا • لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد • يصير الما مستعملا
لانعدام الضرورة • وفي • المبتغي بالغين المعجمة لو ادخل
الكف صار الما مستعملا • وقال • القاضي ابو زيد الدبوسي
في الاسرار في الكلام • على حديث لا يبولن احدكم • من قال
ان الما المستعمل طاهر طهور • لا يجعل الاغتسال فيه حراما
وكذا من قال طاهر غير طهور • لان المذهب عنده • ان
الما المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده • حتى يغلب عليه
بمنزلة اللبن يقع فيه • وقدر ما يلاقي بدن المستعمل •
يصير مستعملا • وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة
يكون اقل من ما فضل عن ملاقات بدنه فلا يفسده ويبقى
طهورا كذلك • ولا يحرم فيه الاغتسال • الا ان يحكم بنجاسة
الغسالة فيفسد الكل • وان كان اكثر من الغسالة
كقطرة خمر تقع في جب • الا ان محمد يقول لما اغتسل
في الما القليل صار الكل مستعملا حكما انتهى • فهذا صرح في
ان محمد يقول بصيرورته مستعملا بالاغتسال فيه • وفي
الخلاصة رجل توضى في طشت • ثم صب ذلك الما في بير ينزح

منه الاكثر من عشرين دلوا • ومن ما صب فيه عند محمد
وعند ابي حنيفة وابي يوسف • ينزح ما البير كله • لانه نجس
عندهما انتهى وفي منية المصلي • وعن الفقيه ابي جعفر لو توضى
في اجمة القصب • فان كان لا يخلص بعضه الى بعض جاز •
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الما بالماء انتهى •
فمفهومه اذا كان الما متصلا بعضه ببعض • فانه لا يجوز التوضي
فيه وفي الخلاصة لو توضى في اجمة القصب • او في الارض فيها
فروع متصل بعضها ببعض • ان كان عشرا في عشر يجوز •
انتهى • فمفهومه انه اذا كان اقل من عشرة لا يجوز التوضي فيه
والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف • والمراد بها هنا •
البطيحة التي هي منبت القصب • وفي الخلاصة ومنية المصلي
ايضا • ولو توضى في حوض • وعلى جميع وجه الما الطحلب • ان كان
بحال لو حرك لا يتحرك يجوز انتهى • ومفهومه انه ان كان
يتحرك الطحلب بتحريك الما فانه لا يجوز • فان عدم تحريكه
بتحريك الما يدل على انه بحاله من التكاثف والاستمساك
بسطح الما • بحيث يمنع انتقال الما المستعمل الواقع فيه من ذلك
المحل الى محل اخر فيقع الوضوء بما مستعمل • والطحلب نبت

اخضر يعلوا الما بعضه على بعض وهذا كله يدل على ان
الما يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا قلت اما ما ذكرته
من عبارة قاضي خان الاولى من مسئلة البير جحط ومن كلام
الدبوسي ومن عبارة الخلاصة الاولى فكله مبني على رواية
ضعيفة عن محمد قايلة بان الما يصير مستعملا بوقوع القليل
فيه من الما المستعمل لا على الصحيح من مذهبه وسيظهر
لك صدق المقالة الصادقة بالبينة العادلة قال في المحيط
واذا وقع الما المستعمل في البير يفسد الما وينزح كله
عند ابي يوسف لانه نجس وعند محمد لا يفسده ويجوز
التوضي به ما لم يغلب على الما وهو الصحيح لان الما المستعمل
طاهر غير طهور فصار كالما المقيد اذا اختلط بالما
المطلق انتهى بلفظه وقال العلامة سراج الدين الهندي
في شرح الهداية اذا وقع الما المستعمل في البير لا يفسد عند
محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الما وهو الصحيح كالما
المقيد اذا اختلط بالما المطلق وفي التحفة يجوز الوضوء
به ما لم يغلب على الما على المذهب المختار وبعضهم قالوا
لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلاهما طاهر

عند محمد فالفرق له ان الما المستعمل من جنس ما البير
فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب
فيه انتهى كلام العلامة السراج رحمه الله فقد افاد
ان بعضهم قال باستعماله بوقوع القليل وان الصحيح
المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يغلب عليه فهذه العبارة
كشفت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس واما ما ذكرته
عن فتاوي قاضي خان من صيرورته مستعملا بادخال اليد
فهذا محمول على الرواية الضعيفة القايلة بنجاسة الما
المستعمل لا على المختار للفتوي لان ملاقاة النجس للما
القليل يقتضي نجاسته لا ملاقات الما الطاهر له وقد كشف
عن هذا اختام المحققين كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية
حجاب الاستار فقال حوضان صغيران يخرج الما من احدهما
ويدخل في الاخر فتوضي في خلال ذلك جاز لانه جار وكذلك
اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الما كان جايزا ان
يتوضي بما يجري في النهر وذكر في فتاوي قاضي خان في
المسالة الاولى قال والذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد
وهذا مطلقا انما هو بنا على كون المستعمل نجسا وكذا

كثير من اشباه هذا فاما على المختار من رواية انه طاهر
غير طهور فالتحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع
انتهى كلامه رحمه الله بلفظه وتمامه وقولهم في الحفيرة
الثانية ان المجتمع فيها نجس بعد الحاق محل الوضوء بالجاري
فيه نظر بل الوجه انه طاهر يتوضى به كما يتوضو الاسفل
من جرية المتوضي الاعلى ومثله يجب فيما قطع من اعلاه
وتوضا انسان بالجاري قبل استقراره انتهى كلامه واما
مسالة الاجمة المذكورة في الخلاصة والمنية فمفرع ايضا
على القول بنجاسة الما المستعمل وقد صرح به شارح المنية
العلامة محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن
الهمام فقال وانما قيد الجواز بعدم الخلوص لانه لو كان
يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الما
المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان
القدر الذي يغترفه منه لاسقاط فرض من مسح او غسل
ما مستعمل او ما يمازجه ما مستعمل مساو له او غالب عليه
انتهى بلفظه فهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء في
الفساقي واما في مسئلة الطلب المذكورة في الخلاصة والمنية

فقال شارح المنية ايضا ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الما
المستعمل او مساواته وكذا صرح في مسئلة قالوا توضى في
حوض انجمد ماؤه فانهم قالوا ان كان الجمد رقيقا ينكسر
بالتحريك يجوز واما اذا كان الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة
الما المستعمل اما على طهارته فالجواب ما ذكرنا في السابقة
يعني ما قدمناه عنه وحمل فروعها على هذا النحو فاذا
عرفت هذا تعين عليك القول بجواز الوضوء في الفساقي
الصغار الموضوعة في المدارس بالشرط الذي قدمناه
ومن هنا يعلم كما قال ابن الغرس رحمه الله ان فهم المسايل
على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان
اطلاقات الفقها في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب
الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون
عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب والثاني ان هذه
المسايل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على
الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع
عنه والا تشتبه المسايل على الطالب ويحار ذهنه

فيها لعدم معرفة المبني ومن العمل ما ذكرناه جار في الخلاط
الغلط هذا اما يسر الله تعالى جمعه في اقل من نصف يوم
على يد مؤلفها زين ابن نجيم الحنفي في اواسط شهر ربيع الاول
من سنة احدى وخمسين وتسعماية
وكان ذلك بالخانقاه الشيخونية
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
والسلم

مقدمة لطيفة تشمل على قواعد المذاهب الاربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلاة على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون الانسان على بصيرة اما ما يلزم فعله في الصلاة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة

متقلبه

متقلبه ومثواه فبستة وعشرون وهي على ثلاثة اقسام القسم الاول الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع في الوقت والنية القسم الثاني الاركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ويلحق بها الخروج من الصلاة بصنع المصلي الثالث واجباتها وهي ثلاثة عشر قراة الفاتحة وضم السورة وتعيين القراة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان او سهوا واذا ترك واجبا لا تبطل مطلقا لكن اذا كان عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان سهوا وجب عليه سجدتا السهو فان لم يسجدهما وجب عليه الاعادة واما مذهب الامام